

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 30-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث التي تدعى في صلب النص "الشبكة الموضوعاتية".

المادة 2 : الشبكة الموضوعاتية لضوء يهدف إلى توحيد الكفاءات والاستعمال المشترك للوسائل وتشجيع العمل الجماعي لتنفيذ المشاريع ذات المصلحة المشتركة.

المادة 3 : تضم الشبكة الموضوعاتية على الخصوص كيانات البحث والكيانات التابعة للقطاع الاجتماعي والاقتصادي والهيئات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي والجمعيات المعتمدة ذات الطابع العلمي وكذا الشخصيات العلمية وخصوصا منهم الكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج.

المادة 4 : تنشأ الشبكة الموضوعاتية بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي باقتراح من المجلس العلمي للوكلة الموضوعاتية للبحث المعنية.

يحدد قرار الإنشاء ميدان اختصاص الشبكة الموضوعاتية والوكلة الموضوعاتية للبحث المعنية كمؤسسة موطنّة لها.

المادة 5 : تتولى الشبكة الموضوعاتية على الخصوص، بما يأتي :

- تجميع الكفاءات العلمية،

- تطوير مشاريع البحث حول موضوعات الشبكة الموضوعاتية،

- التعاون، عن طريق الوكلة الموضوعاتية، مع الشبكات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في ميدان اختصاصها،

- تشجيع نقل المعرفة والمهارات ونتائج البحث نحو القطاع الاجتماعي والاقتصادي،

- ضمان اليقظة العلمية والتكنولوجية.

المادة 6 : تزود الشبكة الموضوعاتية بأمانة تقنية ولجنة تنسيق، تكون من مسؤولي الكيانات الشريكة والوكلة الموضوعاتية للبحث المعنية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التنسيق بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

ينتخب أعضاء اللجنة رئيسا لعهدة مدتها أربع (4) سنوات، ويكلف بضمان تنسيق أشغال الشبكة الموضوعاتية.

المادة 7 : تكلف لجنة التنسيق على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد البرنامج العلمي للشبكة الموضوعاتية،

مرسوم تنفيذي رقم 19-233 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و43 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-4 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

20 ذو الحجة عام 1440 هـ
21 غشت سنة 2019 م

المادة 9 : تقتطع نفقات سير الشبكة الموضوعاتية من ميزانية الوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية، والمؤسسات والكيانات المكونة للشبكة.

المادة 10 : تعد الشبكة الموضوعاتية تقريراً سنوياً عن نشاطاتها، وترسله إلى الوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية، وبيانات المكونة للشبكة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية من أجل التقديم، - تقدير نتائج النشاطات العلمية التي تلتزم بها الشبكة الموضوعاتية، - تقديم الشفافية مصالح الوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية، وتتكلف على الخصوص بما يلي:

- تتولى الأمانة التقنية مصالح الوكالة الموضوعاتية للجمهورية الجزائرية الدائمية العلمية.
- حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 عشرين سنة 2019.
- إنشاء الشبكة الموضوعاتية وتعديدها،
- مسلك كل وثيقة تتعلق بنشاطات الشبكة الموضوعاتية.

نور الدين بدوي

- إعداد الأولويات ما بين المشاريع،

- تشجيع وضوء التجهيزات المشتركة للشبكة الموضوعاتية،

- تقدير نتائج النشاطات العلمية التي تلتزم بها الشبكة الموضوعاتية،